الا كالمتعاصي فانه يعيد عند القدرة على الماء فقط لان التيمم لا يسقط عنه الاعا
ده قوله او نسي ما او نسيه يعرف يعني اذا نسي المسافر الماء حتى يكون مع طلبه وفتش
من الماء بعرف بعد علمه بها ثم صلى بالتيمم فانه يعيد لتقصيره قوله او اضلها
في رحل او رحال الوديع في موضع قرب بحث بل به طلبه ثم تيمم وصلى لو منه الاعادة
قوله لا معه يعني لو وصل الرحل بما عليه من الماء والتين ولم يجده بعد الطلب فانه يتيمم
ويصلي ولا يلزمه الاعادة قوله ولا ان جهل كونه فيه يعني انه لو ادرج للمسافر غيره
ماء في رحل وهو لا يعلمه فتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه لم يقصر قوله او ضيقه يعني لو
صب المسافر الماء او حبسه يشغله ولم يجد غيره ووقت الفريضة ثم تيمم وصلى فلا اعادة
عليه قوله ولا ذو عذر عام كمرض يعني انه اذا صلى المريض او الجريح وتيمم ستيما
او قاعدا او موميا لمرض يبيح ذلك فلا اعادة عليه قوله او دائم حدث كاستحا
يعني ان المستحاضة والسلس يصليان على ما سياتي في بابه ولا يعيدان اذا صليا بالوضوء
مطلقا وحكمهما فيما صلياه بالتيمم حكم غيرهما قوله او ساتر كرو وقرابه مهدا
الى متلو وسدة الخوف لمعروفة فانه لا اعادة وسياتي ذكرها في بابها ان شاء الله
قوله او عري يعني فان فاقد السترة يصلي عريانا ولا اعادة عليه قوله ويتم يعني ان
فاقد الطهورين السترة يصلي قائما ويتم ركوعه وسجوده قوله

باب

اقل حيض يوم وليلة يعني فلو نقص الدم عن ذلك فليس له حكم الحيض
قوله ولو كدرا يعني ان الصفرة والكدرة حيض لانه من الاذى قوله وسنه تسع يعني
فاذا رأت الدم قبل تسع سنين فليس له حكم الحيض قوله كرضاع يعني فلو نابها اللبن
قبل تسع سنين فارضعت به طفلا فلا اثر له قوله تقريبا يعني فلا يكون التسع تحديدا
بدا فلو رأت الدم وقد بقي من السنة التاسعة ما لا يسع طهرا وحيضا فهو حيض

يوم والكثر

قوله والكثر خمسة عشر يعني بلياليها فلو زاد على ذلك فهو استحاضة قوله ونقاء
تخلل ما لا يجمع حيضا يعني انه لا يكون النقاء المتخلل بين الدم المتفرق حيضا الا اذا كان
الدم المتفرق لو جمع بلغ يوما وليلة والا فلا

مسالة

اذا رأت يوما دما ثم
طهرت اربعة عشر يوما ثم رأت الدم ليلة فالخمسة عشر كلها حيض وكذلك لو رأت
الدم اولا نصف يوم ثم طهرت خمسة ايام ثم رأت الدم نصف يوم ثم طهرت ثلاثة ايام ثم رأت
الدم نصف يوم ثم طهرت يوما ثم رأت الدم يوما ثم طهرت فان الدماء كلها وما تخللها
من النقاء حيض واحترز عما لو رأت الدم نصف يوم مثلا ثم طهرت عشرة ايام ثم رأته
نصف يوم ثم طهرت حتى جاوز الخامس عشر فطهرها حكم الطاهرات في وقت الدم والنقاء
لان الدم لم يبلغ بمجموعه يوما وليلة ويشترط بجمع الدم الثاني الى الاول والسحب
ان لا يكون النقاء المتخلل مثل اقل الطهر ويشترط ان لا تزيد مدتهما وما بينهما على
اكثر الحيض

مسالة

لو حاضت تسعة ايام ثم طهرت عشرة ثم رأت الدم يوما
ثم طهرت فالتسعة الاولى حيض والعشرة كلها طهر والدم الثاني استحاضة لانا لو
جمعنا الدم الثاني الى الاول لزم ان يكون العشرة التي هي بينهما حيضا ولو كانت حيضا
لزادت مدة الدمين وما بينهما على اكثر مدة الحيض وهذا الاخير قوله واقل طهر بين
حيضتين يعني ان اقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما فلا حد لاكثره واحترز
بقوله بعده حيض عما لو حاضت الحامل على الحمل ثم طهرت ثم ولدت لدون خمسة عشر يوما
فان الدم الذي تراه بعد الولادة نفاس وان لم يكن قد فصل بينه وبين الحيض خمسة عشر يوما
ويكون النقاء المتخلل بين الحيض والولادة حكم الطهر الصحيح قوله ولو بين نفاس يعني لو
ولدت ولم تر دما او رأته يوما او يومين مثلا او نحو ذلك ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت
الدم يوما وليلة فان الدم الثاني يكون حيضا ولم يكن قد تعقبها النفاس بيوم ما ثم من لولا

ده

Copyright © King Saud University